

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن إنشاء مركزين إصلاح جغرافيين
بمديرية أمن أسيوط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة / ٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن أسيوط مركزين إصلاح جغرافيين ، وذلك على

النحو التالى :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم أول شرطة أسيوط ، ويشمل نطاق اختصاصه

الجغرافى دائرة مديرية أمن أسيوط .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم ثان شرطة أسيوط ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة مديرية أمن أسيوط .

مادة ٢ - تُنفذ بمركزى الإصلاح الجغرافيين المشار إليهما الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٢/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق